

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة
(١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم
من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل
البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي،
عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة



التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني حول الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، برجاؤ التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

سوسن حاجي محمد نفوي

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور.
٤. الاقتراح بقانون بعد التعديل عليه من قبل أصحاب المقترح.
٥. جدول مقارنة بين نص المادة (١١) الواردة في القانون الأصلي، ونص المادة (١١) الواردة في الاقتراح بقانون.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي،
عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(٩٢ ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة
بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام
إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير،
صادق عيد آل رحمة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة
بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الحادي عشر	٢٣ مارس ٢٠١٥ م
الاجتماع الثاني عشر	٦ أبريل ٢٠١٥ م
الاجتماع الرابع عشر	٢٧ أبريل ٢٠١٥ م

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

(٣) حضر الاجتماع أصحاب السعادة مقدمو الاقتراح وهم:

١. الأستاذ بسام إسماعيل البنحمد
عضو مجلس الشورى.
٢. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
عضو مجلس الشورى.
٣. الأستاذ صادق عيد آل رحمة
عضو مجلس الشورى.

(٤) وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني عشر كلاً من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٢. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضرت الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة المستشارة القانونية بالوزارة.

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي وزارة الداخلية:

أيد ممثلو وزارة الداخلية فكرة الاقتراح بقانون المذكور، إلا أن لدى الوزارة بعض الملاحظات على الاقتراح، حيث رأت تقليل عقوبتي السجن الواردتين في الفقرتين الأولى والثانية من سبع سنوات، وعشر سنوات إلى خمس سنوات، وحذف عبارة (وقد يقصد التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة الإرهابية) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من الاقتراح، لأنها تقيد إطار التجريم بعد وقوع الجريمة، والهدف من الاقتراح هو معاقبة من يقوم بهذه الأفعال حتى ولو لم تتحقق الجريمة فيها.

ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أبدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقتها من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون؛ وذلك لأهميته في سد الفراغ التشريعي الحاصل في قانون العقوبات البحريني.

رابعاً: رأي أصحاب المقترح:

أوضح مقدمو الاقتراح أن فكرة الاقتراح بقانون جاءت لسد الفراغ التشريعي الحاصل في قانون العقوبات البحريني، وبالاطلاع على المادة (١١) من القانون النافذ يتضح أن النصوص العقابية قد خلت من تجريم من يمجّد ويعظم ويبرر ويحبذ ويشجع العمل الإرهابي، وقصرت العقاب على من يجرّس على الجريمة الإرهابية فقط، ونظراً لاختلاف هذه الجريمة عن الجريمة الجنائية من حيث الأفعال المرتكبة والآثار الجسيمة الضارة الناتجة عنها، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، فلا بد من تغليظ العقوبة على من يقوم بإعطاء شرعية لعمل إرهابي، أو يطرح بياناً صحفياً يعظم ويبرر أو يشجع على الأعمال الإرهابية، وإعمالاً للمبدأ الدستوري بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، فقد تم تقديم هذا الاقتراح لسد هذا الفراغ التشريعي.

وبناءً على المناقشات التي دارت خلال اجتماع اللجنة، وعلى الملاحظات التي أبدتها ممثلو وزارة الداخلية؛ قرر مقدمو الاقتراح إجراء بعض التعديلات اللازمة على الاقتراح بقانون المائل، وذلك باستبدال عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) محل عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) الواردة في بداية الفقرة الأولى من الاقتراح، مع حذف عبارة (وقع

بقصد التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة الإرهابية) الواردة في نهاية
الفقرة الأولى، واستبدال عبارة (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) محل عبارة
(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات) الواردة في بداية الفقرة الثانية من الاقتراح.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، واطلعت على الرأي القانوني للجنة الشؤون
التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية،
كما اطلعت على الاقتراح بقانون بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه من قبل أصحاب المقترح، وعليه
أكدت اللجنة أهمية هذا الاقتراح في سد الفراغ التشريعي الحاصل في القانون من خلال تضمين
الأفعال تحت مسميات تمجيد أو تعظيم للأفعال الجرمية ضد مصالح الوطن والمواطنين ورجال الأمن
العام ضمن الأفعال المجرمة، وذلك بنص صريح وواضح يتضمن الفعل والعقوبة المقررة.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١)
من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن
محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذة نانسى دينا إيلي خضوري مقرراً احتياطياً.


سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


سوسن حاجي محمد تقوي
رئيس اللجنة


د. عبدالعزيز عبدالله العجمان
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي اللجنة التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٥ م

سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٣ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر ، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ٩٢ ص ل خ أ ف د ١
التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٥ م

سعادة السيدة سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ: 22 فبراير 2015م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل

يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (11) من
قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل، وذلك
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية
للمجلس.

يرجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

بسام إسماعيل النهميد.


دلال الزاير

محمد صبري

عبد الرحمن

صنادع آل رنة

اقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
رقم (58) لسنة 2006 المعدل



نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،

وتعديلاته، وعلى قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

المعدل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل في المادة رقم (11) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، النص الآتي:

مادة (11)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تكون جريمة تنفيذاً لفرض إرهابي، أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحييد أو تشجيع عمل إرهابي وقع بقصد التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة الإرهابية.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحييد أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استعملت أو أعدت

للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمديد أو
التعظيم أو التثمين.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل

تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". وتنص الفقرة (أ) من المادة (19) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون". وتنص المادة (23) من الدستور على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

إن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الأفعال المرتكبة والآثار الجسيمة الضارة الناتجة عنها على مستوى الدولة والأفراد ومن واجب المشرع أن يواكب أي سلوك أو بواعث أخرى قد ترصد وتسهم في التشجيع على الجرائم الإرهابية وعليه فقد تم رصد أن هناك من الأشخاص المعادين للنهج الديمقراطي في البحرين تستخدم مصطلحات وعبارات مؤثرة ذات طابع يمجد ويعظم ويبرر ويشجع على الأعمال الإرهابية، وتمجيد مرتكبي الأعمال الإرهابية ، مما يؤثر ويدفع الآخرين إلى القيام بمثل هذه الأعمال الإرهابية ضد الوطن والمواطنين وضد رجال الأمن حيث عانت البحرين من آثار هذه الأعمال التي مارسها الإرهابيون والتي اتخذت عدة مظاهر وأشكال أضرت بالأرواح والممتلكات ، وساهمت بزيادة رتيبة أعمال العنف والإرهاب على خلال الفترة الماضية حيث وصل فيها عدد وفيات رجال الأمن إلى 14 وفاة، وإصابة 2887 رجل أمن، وعدد 14275 عملية حرق جنائي، و16221 عملية سد للطرق وذلك كله وفقاً للإحصائيات الرسمية المصرح بها .

لما كان مرتكبي تلك الأفعال في هذه الجرائم يفتتوا من العقاب وذلك لعدم تضمين مثل تلك الأفعال من دائرة الأفعال المجرمة وفق القانون بنص صريح واضح يتضمن الفعل والعقوبة المقررة ويمارسوا تحريضهم تحت مسميات تمجيد أو تعظيم

أو تشجيع للأفعال الجرمية ضد مصالح الوطن والمواطنين ورجال الأمن العام
وتصوير الواقع الجرمي على أنه عمل بطولي لذا يقتضي الأمر تجريم هذه الأفعال
والأقوال وتشديد العقاب عليها للحد منها ومعاقبة فاعليها وعدم إقالات المجرم من
العقاب وبالتالي سد الفراغ التشريعي من خلال هذا التعديل البالغ الأهمية لحماية
الأرواح والأموال وأن تعتبر تلك الأفعال جريمة جنائية خاصة وإن النهج الدولي من
خلال الاتفاقيات الدولية التي أجمع فيها المجتمع الدولي على مكافحة واجتثاث
الارهاب الآن في سبيل مكافحة الارهاب وحماية المجتمع أصبح يتوسع في مسائل
تجريم الأفعال المساندة للجرائم للإرهابية بهدف اجتثاث الارهاب.

مقدم الاقتراح بقانون

بسم إسماعيل البقمند

دلال الزواه

محمد النعيمي

عبد الرحمن جبير

هادق آل رهم

عاجل



بشأن اقتراحات اللجنة من الأعضاء

التاريخ : ٢٨ / ٤

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على
مكتب المجلس . الاقتراح بتعديل المادة (١١) من قانون طاعة الجمع
سرا الأعمال الإدارية .
ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون طاعة الجمع
من الأعمال الإدارية تتوفر فيه الشروط القانونية لتفريجه.

د. محمد البرزنجي
المستشار القانوني
للمجلس

٢٨ / ٤ / ١٩٥٩



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع

الاقتراح بقانون بعد التعديل عليه من قبل
أصحاب المقترح

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع

التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٥ م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من
الإعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل**

يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الإعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

بسام إسماعيل البن محمد.

دلال الزايد

حمد النعيمي

عبدالرحمن جمشير

صديق آل رحمه

اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال

الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية المعدل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، النص الآتي:

مادة (١١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار

ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تكون جريمة تنفيذاً لغرض

إرهابي. أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحبيذ أو تشجيع

عمل إرهابي.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك ממكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية

الاجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". وتنص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون". وتنص المادة (٢٣) من الدستور على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

يستخدم بعض الأشخاص المعادين للنهج الديمقراطي في البحرين مصطلحات وعبارات مؤثرة ذات طابع يمجّد ويعظم ويحبذ الأعمال الإرهابية، والحفاوة التي يتم التعامل بها مع مرتكبي الأعمال الإرهابية وتصويرهم على أنهم ضحايا، مما يدفع الآخرين إلى القيام بمثل هذه الأعمال الإرهابية، وتقدم هذه الأقوال والخطب طابع سياسي مغلف بقصد جنائي مما دفع أشخاص آخرين إلى القيام بأعمال إرهابية ضد الوطن والمواطنين وضد رجال الأمن، حيث عانت البحرين من آثار هذه الأعمال التمجيدية التي مارسها الإرهابيون والتي اتخذت عدة مظاهر وأشكال، وساهمت بزيادة وتيرة أعمال العنف والإرهاب على خلال الفترة الماضية، حيث وصل فيها عدد وفيات رجال الأمن إلى (١٤) وفاة، وإصابة (٢٨٨٧) رجل أمن، وعدد (١٤٢٧٥) عملية حرق جنائي، و(١٦٢٢١) عملية سد للطرق.

لما كان الجناة في هذه الجرائم يفلتوا من العقاب تحت مظلة حرية التعبير المنصوص عليها في الدستور والقوانين بصورة خاطئة ومغلوبة، ويمارسوا تحريضهم بصورة غير مغطاة جنائياً تحت مسميات تمجيد أو تعظيم أو تحبيذ للأفعال الجرمية

ضد مصالح الوطن والمواطنين ورجال الأمن العام، وتصوير الواقع الجرمي على أنه عمل بطولي لذا يقتضي الأمر تجريم هذه الأفعال والأقوال وتشديد العقاب عليها للحد منها ومعاقبة فاعليها وعدم إفلات المجرم من العقاب، وبالتالي سد الفراغ التشريعي من خلال هذا التعديل البالغ الأهمية لحماية الأرواح والأموال.

مقدم الاقتراح بقانون

بسام إسماعيل البنمحمد.

دلال جاسم الزايد

حمد مبارك النعيمي

عبدالرحمن محمد جمشير

صادق عيد آل رحمة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الخامس

جدول مقارنة بين نص المادة (١١) الواردة
في القانون الأصلي، ونص المادة (١١)
الواردة في الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع

جدول مقارنة بين نص المادة (١١) الواردة في القانون الأصلي ونص المادة (١١) الواردة في الاقتراح بقانون

نص المادة (١١) كما وردت في الاقتراح بقانون	نص المادة (١١) كما وردت في القانون الأصلي
<p style="text-align: center;">المادة (١١)</p> <p><u>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحبيذ أو تشجيع عمل إرهابي.</u></p>	<p style="text-align: center;">المادة (١١)</p> <p>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.</p>

نص المادة (١١) كما وردت في الاقتراح بقانون	نص المادة (١١) كما وردت في القانون الأصلي
<p><u>ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو</u></p> <p><u>أحرز بالذات أو بالواسطة محررًا أو مطبوعًا يتضمن الترويج</u></p> <p><u>أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع، متى</u></p> <p><u>كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية</u></p> <p><u>وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان</u></p> <p><u>نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع</u></p> <p><u>أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو</u></p> <p><u>التشجيع.</u></p>	<p>ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو</p> <p>أحرز بالذات أو بالواسطة محررًا أو مطبوعًا يتضمن ذلك</p> <p>الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو</p> <p>أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا</p> <p>كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية</p> <p>لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.</p>